

23 May 2007
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧

منظورات بشأن المسائل المتعلقة بالمجموعة الثالثة

ورقة عمل مقدمة من أستراليا

- ١ - يتبين من سجل أستراليا الطويل دعمها القوي لحقوق أطراف المعاهدة في الاستفادة من استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ونحن مورد كبير من موردي اليورانيوم ولدينا قرابة ٤٠ في المائة من احتياطي اليورانيوم المعروف في العالم.
- ٢ - وتوجد في أستراليا قاعدة هامة للعلوم والتكنولوجيا النووية، بما في ذلك ما يرتبط منها بأحدث مفاعل بحثي، وهو "الحوض المفتوح للماء الخفيف الأسترالي"، الذي افتتحه رئيس الوزراء هاورد رسمياً يوم ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وسيكون هذا المفاعل البحثي أحد المرافق الرئيسية في العالم لدراسة التطبيقات النووية في مجال الصحة وعلم الأحياء والهندسة وعلم المواد والدراسات البيئية والتغذية.
- ٣ - وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أعلن رئيس الوزراء هاورد استراتيجية جديدة لتطوير تعدين اليورانيوم والطاقة النووية في أستراليا في المستقبل. وسيتم تنفيذ هذه الاستراتيجية لزيادة صادرات أستراليا من اليورانيوم والاستعداد لاحتتمالات توسيع الصناعة النووية في أستراليا. وتنطوي هذه الاستراتيجية على عدد من الإجراءات التي يمكن اتخاذها فوراً، بما في ذلك إزالة القيود غير الضرورية التي تعوق توسيع تعدين اليورانيوم في أستراليا والالتزام بمشاركة أستراليا في برنامج أبحاث المفاعلات النووية المتقدمة من الجيل الرابع. ولم يتم بعد اتخاذ أي قرار بشأن مسألة الطاقة النووية واحتمالات التطوير المقبل لدورة الوقود النووي في

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



أستراليا. وبدلاً من ذلك ستقوم الحكومة الأسترالية بوضع عدد من خطط العمل الرئيسية - لرسم طريق المستقبل من أجل نظام ملائم لتنظيم المجال النووي، والمهارات المطلوبة والتدريب التقني اللازم - لدعم إمكانية توسيع صناعة الطاقة النووية في أستراليا.

٤ - ويقع على الوكالة الدولية للطاقة الذرية واجب القيام بدور جوهري في مساعدة الدول النامية في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وتقدم أستراليا مساهمة كبيرة في صندوق التعاون التقني للوكالة، وتساهم بتمويل كبير من خارج الميزانية في اتفاق التعاون الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا النوويين.

٥ - ويحق لأطراف المعاهدة الذين يمثلون بدقة لالتزامات منع الانتشار في إطار المعاهدة الاستفادة تماماً من الطاقة النووية السلمية وفقاً لمتطلبات المعاهدة المتعلقة بعدم الانتشار والتحقق بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. ولكن أي دولة تنتهك عمداً التزامات الضمانات تحرم نفسها من فوائد الانضمام للمعاهدة، بما في ذلك التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، إلى أن تعود إلى الامتثال الكامل للمعاهدة. وعموماً فإن مسألة ما إن كان تطوير تخصيب اليورانيوم وإعادة معالجته يتفق مع أهداف منع الانتشار في إطار المعاهدة أم لا هي مسألة تتوقف على كثير من العوامل، بما فيها السجل السابق في منع الانتشار والمبررات الاقتصادية الواضحة أو مبررات دورة الوقود النووي الواضح.

٦ - وتمثل الضوابط الوطنية الفعالة للتحكم في إنتاج وتصدير التكنولوجيا والمواد الحساسة كما يمثل التنسيق الدولي في تطبيق القوانين الوطنية أسلوباً مشروعاً وضرورياً لتنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة. ولا تعرقل ضوابط التصدير بالمرّة التجارة النووية والتعاون النووي المشروعين بل تشجع على إنشاء ما يلزم من ظروف الأمان والاستقرار في الأجل الطويل، من أجل التعاون النووي في الأغراض السلمية.

٧ - وقد وضعت مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر ضوابط تصدير منسقة لتسهيل التجارة والتعاون بصورة مسؤولة في المجال النووي مع تقليل خطر انتشار الأسلحة النووية. وتواصل المجموعة واللجنة العمل بشفافية. وينبغي أن تكفل جميع الدول صياغة ضوابطها على الصادرات النووية بمعيّار يعادل على الأقل الأنظمة الكبرى لمراقبة الصادرات النووية، كما ينبغي أن تكفل تطبيقها بصرامة. وينبغي أيضاً أن تراعي ترتيبات التوريد تطور نظام ضمانات الوكالة - وخاصة نظام الضمانات المعزز. وقد وضعت أستراليا بروتوكولا إضافياً كشرط لتزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية باليورانيوم الأسترالي.

٨ - وهناك عامل رئيسي آخر وهو انضمام الدول إلى المعايير المقبولة دولياً للسلامة والأمن النوويين، بما في ذلك المعايير الواردة في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية واتفاقية الأمن النووي والاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستنفد وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة واتفاقيات التبليغ المبكر والمساعدة ومدونة قواعد السلوك بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة ومدونة قواعد السلوك بشأن سلامة مفاعلات البحوث. وترحب أستراليا بالعمل الذي بدأته لجنة معايير السلامة لاستعراض الهيكل الشامل لمعايير السلامة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد أيدنا اعتماد أسس السلامة الصادرة عن الوكالة الدولية، وهي خطوة مهمة في إثبات الوحدة بين الحماية الإشعاعية والسلامة النووية. ونرحب بأعمال تنقيح متطلبات الحماية الإشعاعية الأساسية: وهي معايير الحماية الأساسية.

٩ - وترحب أستراليا باعتماد تعديل هام ومعزز لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في عام ٢٠٠٥. وتتوقع أستراليا التصديق على هذا التعديل في الأشهر القليلة القادمة. وينبغي أن تصدق جميع الأطراف على التعديل بأسرع ما يمكن وأن تتصرف وفقاً لغرض وهدف هذا التعديل في الفترة السابقة لدخوله حيز التنفيذ. وينبغي للدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أو تعتمد التعديل أن تفعل ذلك. وترحب أستراليا بإبرام الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في عام ٢٠٠٥، وكانت من أول الموقعين عليها. ومساهماتنا في صندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية وفي الشراكة العالمية لمجموعة البلدان الثمانية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل توضح الأهمية التي تعلقها أستراليا على التأكد من أن تهديد الإرهاب النووي لن يتحول أبداً إلى حقيقة واقعة. وأستراليا شريك في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي التي تهدف إلى منع الإرهابيين من الحصول على المواد النووية أو المواد المشعة أو استعمالهما أو القيام بأعمال عدائية ضد المرافق النووية.

١٠ - وترحب أستراليا بالتدابير التكميلية مثل قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي ينص على جملة أمور منها مطالبة الدول بتنفيذ ضوابط فعالة للتصدير. كما أننا نؤيد بشدة المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار بوصفها أداة قيمة تساعد على منع وردع التدفقات غير المشروعة لأسلحة الدمار الشامل والبنود المتصلة بالقذائف من وإلى الدول مصدر القلق والجهات غير الدول. ويؤيد أكثر من ٨٠ بلداً هذه المبادرة.

١١ - وتواجه جميع الدول تقريباً شكلاً أو آخر من النفايات الإشعاعية التي يتعين تنظيمها، ونحن نحث تلك الدول التي لم تنضم بعد إلى أطراف الاتفاقية المشتركة بشأن الوقود المستنفد والنفايات المشعة على الانضمام إليها. ويسرنا بصفة خاصة أن جميع الدول التي تقوم بتشغيل مفاعلات للطاقة النووية قد انضمت الآن إلى أطراف السلامة النووية ونحث جميع الدول التي

تقوم حاليا ببناء مفاعلات للطاقة النووية أو تخطط لبنائها بأن تنضم إلى هذه الاتفاقية بدون تأخير. وتشعر أستراليا بالسرور إذ تدعم أهداف شبكة السلامة النووية الآسيوية وهي ترأس لجنتها التوجيهية في الوقت الحاضر. ومن بين تطورات السلامة الهامة الأخرى ترحب أستراليا باعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية مدونة السلوك بشأن سلامة مفاعلات البحوث وتؤيد توجيهات الإدارة الآمنة لمفاعلات البحوث الواردة في هذه المدونة وتحت الدول على تطبيق هذه التوجيهات على إدارة مفاعلات البحوث.

١٢ - وترحب أستراليا بأعمال الوكالة الدولية في معالجة مسألة رفض شحن المواد المشعة، وتشجع الوكالة على مواصلة عملها بغية حل هذه المشكلة بشأن جميع المواد المشعة التي تفي بقواعد السلامة المطلوبة. ونرحب بالتقدم المحرز في معالجة هذه القضية بالاشتراك مع الاتحاد الدولي لرابطة طياري الخطوط الجوية والهيئات الأخرى ذات الصلة، وإنشاء لجنة توجيهية دولية لتنسيق الجهود الدولية لحل قضايا رفض الشحنات.

١٣ - وفي منطقة أستراليا، تشعر بلدان جنوب المحيط الهادئ بالقلق من النقل البحري للمواد المشعة عبر هذه المنطقة. وتستطيع الدول القائمة بالشحن أن تشير إلى أن المواد المشعة ظلت تشحن في كل أنحاء العالم بدون حوادث لمدة تزيد عن ثلاثين سنة في ظل التطبيق الصارم للمعايير الدولية ووفقا للقانون الدولي، وبأدنى خطر من وقوع ضرر فعلي في حالة وقوع حادث من غير المرجح وقوعه. وتأمل بلدان منتدئ جزر المحيط الهادئ أن تواصل الدول القائمة بالشحن كفالة سلامة هذه الشحنات. وسوف تواصل أستراليا، بوصفها عضوا في المنتدئ، تشجيع المناقشات والمشاركة فيها بين أعضاء المنتدئ والدول القائمة بالشحن لاستكشاف طرق معالجة شواغل معينة لدول المنطقة.

١٤ - إن أعمال التخصيب وإعادة المعالجة يمكن أن تستعمل في الأغراض السلمية كما يمكن أن تستعمل لإنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية، ولذلك فإن هذه الأعمال تتسم بأنها ذات صلة مباشرة بأهداف المعاهدة. وقد دفع على إجراء الدراسات الجارية لاستكشاف نهج جديدة محتملة في التعامل مع دورة الوقود النووي عدة أمور منها احتمال قيام الدول باستغلال أحكام الاستخدامات السلمية الواردة في المعاهدة استغلالا سيئا للحصول على الأساس التقني لتحقيق "التحول" السريع إلى الأسلحة النووية، ومنها أيضا سباقات التسلح الإقليمية والشبكات السرية الدولية للمشتريات النووية وتزايد مشاكل الامتثال للالتزامات الضمانات والاهتمام المعلن للإرهابيين بالحصول على أسلحة التدمير الشامل.

١٥ - ويمثل وجود سوق دولية تعمل بطريقة سليمة ضمانا فعالا للتزود بالوقود النووي. وفي الوقت نفسه فإننا مستعدون لبحث ما إن كان تعزيز التأكيدات لمن يفضل خيار الطاقة النووية قد يقلل من حوافز السعي للحصول على قدرات خاصة بهم لأغراض التخصيب وإعادة المعالجة وبالتالي تخفيض المخاطر. وينبغي أن تكون النهج المتعددة الأطراف تجاه دورة الوقود النووي متكاملة مع صكوك منع الانتشار الرئيسية من أجل تنفيذ الفعال والعالمي ل ضمانات الوكالة الدولية، بما في ذلك البروتوكول الإضافي، والضوابط التصديرية الفعالة، كما ينبغي أن تهدف هذه النهج إلى إشباع الحاجات الدولية وكفالة المنافسة التجارية.

١٦ - وتشعر أستراليا بالسرور لأنها استطاعت أن تساهم مساهمة كبيرة في التطبيقات السلمية للطاقة النووية. ولا يزال التزام أطراف المعاهدة بأعلى معايير منع الانتشار والسلامة النووية والإشعاعية والأمن النووي عنصرا مركزيا في توفير مناخ الثقة والطمأنينة، وهما عنصران جوهريان في التعاون من أجل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.